بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الجمعة

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد عبد الغني



فان كلمتنا في هذه الساعة المباركة تدور حول موضوع بعنوان:

(كيف نزكي أموالنا)

فان الزكاة فريضة اسلامية لقوله تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً).

ومن ملك المال ولم يزك فقد كنز ومن كنز فله الوعيد الشديد في الاخرة من عقوبات عدم اخراج زَكَاةِ الْمَالِ في الاخرة

1 (ان يتمثل ويتجسد المال بصورة ثعبان أقرع يوم القيامة

قَالَ رسولُ اللَّهِ: «مَن آتَاهُ اللهُ مَالاً فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يومَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يومَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ– يَعْنِي شِدْقيه– ثُمَّ يقولُ: أنَا مَالُكَ، أنَا كَنْزُكَ

أي أن المال الذي بخل صاحبه بزكاته يُجسَّد يوم القيامة في صورة ثُعْبانٌ سامٌّ وحيَّة عظيمة شديدة السُّمِّ.يَومَ القيامةِ ووصفه بوصفين : الاقرع وله زبيبتان .

الأقرع: الذي سقط شعرُ رأسه، او الذي ابيضَّ رأسه من كثرة سُمِّه وقوَّته.لأنَّه كُلَّما كَثُرَ سُمُّ الثُّعبانِ ابْيَضَّ رأسُه،

وله زبيبتان أي ولهذا الثُّعبانِ فَوقَ عَيْنَيه نُقطتانِ سَوْداوانِ، وهو مِن أخْبَثِ الحيَّاتِ،

فماذا يفعل الثعبان ؟

فيَصيرُ الثَّعبانُ طَوقًا حَوْلَ عُنُقِه، ثُمَّ يمسِكُ هذا الثُّعبانُ بجانِبَيْ فَمِ مانعِ الزَّكاةِ والصَّدقاتِ ويَعَضُّهما، ويُفرِغُ سُمَّه فيهما، ثُمَّ يقولُ له: أنا مالُكَ، أنا كَنْزُك الَّذي كَنَزْتَ

ثمَّ استدَلَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بقولِ اللهِ تعالَى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} أي: لا يظُنَّ الَّذين يَبخَلون بما آتاهم اللهُ مِن النِّعَمِ تفضُّلًا منه، فيَمْنَعون حقَّ الله فيها، لا يَظنُّوا أنَّ ذلك خيرٌ لهم، بل هو شرٌّ لهم؛ لأنَّ ما بَخِلوا به سيَكونُ طَوْقًا يُطَوَّقون به يومَ القِيامةِ في أعناقِهم، يُعَذَّبون به.

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)

أورد القرطبي في هذا النص الحكمة من كَيّ أعضاء محددة (الجبين، الجنب، الظهر) لان لها علاقة بمنع الزكاة حيث تُكوى الجباه لأنهم عبسوا وكشحوا بوجوههم أمام الفقراء، والجنوب لأنهم أعرضوا وادارروا جنوبهم عن السؤال، والظهور لأنهم ولّوها حين طُلب منهم العطاء.

لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يَملِكها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط وهي:

- النقود وهي ثلاثة أنواع الذهب ونصابه 85 غراما والفضة ونصابها 595 غراما وما قام مقامهما من العملة الورقية وهو 7950 دولارا قياسا على الذهب و625 دولارا قياسا على الفضة .ومقدار زكاته ربع العشر
- وعروض التجار، وهي: كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح والتكسُّب وتثمن بحسب سعر المبيع الحالي ولا تعتبر بحسب راسمال المال ومقدار زكاته ربع العشر
- والخارج من الأرض من الحبوب كالقمح والثمار كالزبيب وأقل النصاب ستمائة واثني عشر كيلو ومقدار زكاته العشر كاملاً فيما سُقي بدون كلفة، ونصفه فيما سُقي بكُلفة.

- والسائمة التي ترعى العشب من بهيمة الأنعام كالبقر والغنم والماعز وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.

لقد تكفل الله عز وجل بتحديد مصارف الزكاة فجعلها ثمانية حصرا.

أربعة اجتماعية، تحقق غايات اجتماعية، وهم الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وهم الموظفون من قبل الحاكم لجمع الزكاة ولا يشمل الجمعيات الخيرية والغارمين أصحاب الديون اما دين عليه او دية قتل خطا لاصلاح ذات البين .

وأربعة دعوية وهم المؤلفة قلوبهم إما كافر يرجى إسلامه ، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ولا تعطى الزكاة لكافر ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا تعطى للاباء والامهات ولا للابناء والبنات الا في حالة واحدة وهي سداد الديون ولا تعطى للزوجة والقاسم المشترك بين هؤلاء ان النفقة عليهم تلزمه ولا يعطي من ينفق عليه

يجوز ان تعطي اخاك المتزوج واختك المتزوجة وابنتك المتزوجة والقاسم المشترك بينهم انهم لا تلزمك نفقتهم

يجوز إعطاء الأقارب العم والعمة والخال والخالة وابناؤهم جميعا والحماة إن كانت فقيرةً ومحتاجة ، لما بينهما من نسب ومصاهرة . ويجوز ان تعطي طالب العلم وطالب الحج وطالب الزواج بسبب دين او فقر

وأما أخوك الغير متزوج واختك الغير متزوجة فنفقتهم واجبة على ابيك فإن كان أبوك لا يستطيع الإنفاق عليه جاز لك أن تدفع زكاة مالك إليه

ومن المسائل المهمة :

- أن العقار ليس من الأموال الزكوية ، إلا إذا كان للتجارة فلا زكاة في مخزن او مستودع او مسكن خاص

- الشقق والمخازن والأراضي المؤجرة ليس في أصلها زكاة عند عامة العلماء ، وإنما الزكاة تجب على الإيرادات المستفادة المتحصلة منه إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب

وكمثال لديك مخزنان على الاوتستراد واجرتهما ب 8000 دولار وقبضت ثمنهما فان بقيا معك سنة وجبت فيهم الزكاة وان انفقتهما لا زكاة فيهما

- احسب اموالك كلها وانظر هل بلغت النصاب وحال عليها الحول وعلى سبيل المثال رجل عنده اونصة ذهب وعنده الفي دولار وعنده بضاعة بأربعة الاف دولار والمجموع لها هو 8019 دولارا نقسم المبلغ على أربعين فيكون الناتج 200 ونصف دولار .
- من كان عاجزا عن الصيام بسبب مرض مزمن او كبر سن فعليه فدية الصيام ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). فلك ان تعطي اما طعاما مطبوخا كل يوم وجبة لفقير او تعطي ثلاثين وجبة لثلاثين فقير واما طعاما غير مطبوخ كان تعطي كيلو ونصف من الأرز لثلاثين فقيرا أي 45 كيلو . ويجوز على المال على مذهب ابي حنيفة ان تعطي قيمتهم من المال كما حددها الإفتاء وهو تسعة ملايين
- من أراد ان يخرج زكاة الفطر فانه يخرج 2400 غرام من الطعام عن كل فرد صغير او كبير والطعام هو الأرز او التمر او الطحين او والفول ، والحمص ، والذرة ، والبازيلا ، والفاصولياء والحليب الناشف ، والعدس والمعكرونة ولا يجوز إخراج الزكاة من السكر والشاي وكمثال ممكن ان نعمل حصة واحدة مكونة من دجاجة نيئة سعرها اربعمائة الف . او كيس من الأرز 2400 وهكذا

الدكتور محمد عبد الغني

مسجد ابي بكر الصديق